

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

فقال: "لا بأس إنَّما نهى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدو فوق فيهم الوبا فهربوا منه، فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): الفار منه كالفار من الزحف كراهية أن يخلو مراكزهم". ([22]) فدلَّ الحديث على أن النهي كان بملاك خاص، وهو أن الخروج كان سبباً لضعف النظام الإسلامي وإلا فلا مانع من أن يخرجوا منه بغية السلامة. 17- روى علي بن المغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): القوم يكونون في البلد فيقع فيه الموت، ألهم أن يتحوَّلوا عنها إلى غيرها، قال: "نعم"، قلت: بلغنا أن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) عاب قوماً بذلك، فقال: "أولئك كانوا ربيئة بازاء العدو فأمرهم رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أن يثبتوا في موضعهم ولا يتحولوا عنه إلى غيره، فلما وقع فيهم الموت تحولوا من ذلك المكان إلى غيره، فكان تحويلهم عن ذلك المكان إلى غيره كالفار من الزحف" ([23]). 18- روى عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله(صلى الله عليه وآله وسلم): لا ينبغي أن يتزوج الرجل الحرَّ المملوكة اليوم، إنَّما كان ذلك حيث قال الله عزَّ وجل: "ومن لم يستطع منكم طولاً" والطول المهر، ومهر الحرة اليوم مثل مهر الأمة أو أقل ([24]). فالحديث يهدف إلى تفسير قوله سبحانه: (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكحَ المُحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) ([25]). فالآية تعلِّق جواز تزويج الأمة بعدم الاستطاعة على نكاح الحرة لأجل غلاء مهرها بخلاف مهر الأمة فانَّها كانت زهيدة الثمن. فإذا عاد الزمان إلى غير هذا الوضع وصار مهر الأمة والحرة على حدٍّ سواء بل كان مهر الحرة أقل فلا ينبغي أن يتزوج المملوكة فقد غيرت الظروف جواز الحكم إلى كراهته أو تحريمه.